



جمهورية مصر العربية  
وزارة الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
الوزير

سجل في ٢٠١٥ / ٥ / ١٢  
محمد هلال

قرار  
وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وعلى ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ .

قرر  
( المادة الأولى )


يُضاف صنف عبوات الأحبار ( كارتريج ) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها إلى  
الملحق رقم ( ٢ ) المرفق باللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
الصناعة والتجارة  
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور



٢٠١٥